

أضواء البيان

@ 411 @ فنسخه بالآحاد إنما نفى استمرار حكمه ، وقد عرفت أنه ليس بقطعي ، كما ترى . .
ومن أدلتهم على عدم التغريب : حديث سهل بن سعد الساعدي عند أبي داود ، وقد قدّمناه :
أن رجلاً أقرّ عنده صلى الله عليه وسلم أنه زنى بامرأة سمّاها فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده
الحدّ ، وتركها . وما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس : أن رجلاً من بكر بن ليث أقرّ
عند النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه زنى بامرأة أربع مرّات ، وكان بكرّاً فجلده النبيّ صلى
الله عليه وسلم مائة ، وسأله صلى الله عليه وسلم البيّنة على المرأة إذ كذّبته ، فلم يأت
بها ؛ فجلده حدّ الفرية ثمانين جلدة ، قالوا : ولو كان التغريب واجباً لما أخلّ به
النبيّ صلى الله عليه وسلم . .

ومن أدلتهم أيضاً : الحديث الصحيح (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) الحديث ، وهو
متّفق عليه ، ولم يذكر فيه التغريب مع الجلد ، فدلّ ذلك على أن التغريب منسوخ ، وهذا
الاستدلال لا ينهض لمعارضة النصوص الصحيحة الصريحة التي فيها إقسامه صلى الله عليه وسلم أن
الجمع بين جلد البكر ، ونفيه سنة قضاء منه صلى الله عليه وسلم بكتاب اللّاه . .
وإيضاح ذلك : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء
بكتاب اللّاه ، وهذا النصّ الصحيح بالغ من الصراحة في محل النزاع ، ما لم يبلغه شيء آخر
يعارض به . .

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم هو المبين ، وقد أقسم
أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب اللّاه ، قال : وخطب بذلك عمر رضي اللّاه عنه
على رؤوس المنابر ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً ، اهـ منه
. .

وذكر مرجحات أخرى متعدّدة لوجوب التغريب . .

والحاصل : أن حديث أبي داود الذي استدلّوا به من حديث سهل بن سعد وابن عباس ليس فيه
ذكر التغريب ، ولا التصريح بعدمه ، ولم يعلم هل هو قبل حديث الإقسام ، بأن الجمع بينهما
قضاء بكتاب اللّاه أو بعده ؟ فعلى أن المتأخر الإقسام المذكور فالأمر واضح ، وعلى تقدير
أن الإقسام هو المتقدم . فذلك التصريح ، بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب اللّاه مع الإقسام
على ذلك لا يصحّ رفعه بمحتمل ؛ ولو تكرّرت الروايات به تكرّراً كثيراً . وعلى أنه لا
يعرف المتقدم منهما كما هو الحقّ ، فالحديث المتفق عليه عن صحابيّن جليلين هما : أبو
هريرة ، وزيد بن خالد الجهني الذي فيه الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب اللّاه ، لا

شكّ في تقديمه على حديث أبي داود الذي هو دونه في السند والمتن . أمّا